إجراءات إسرائيل لتقويض السلام مع الفلسطينيين وانتهاك الاتفاقات الموقعة

ننشر هنا نص الورقة التي أعدها مكتب المفاوضات التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، والتي تتضمن عرضاً للانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقات الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ومن ضمنها الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب والتي تؤدي في النهاية إلى تقويض عملية السلام بين الجانبين.

الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب – تقويض عملية السلام

الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقات الموقعة الفلسطينيين والإسرائيليين

لا تنفك إسرائيل عن تقويض عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى حل عادل ودائم بسبب فشلها في تنفيذ التزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقات السابقة التي توصلت إليها مع منظمة التحرير الفلسطينية. ويدعو الفشل الإسرائيلي في تنفيذ الاتفاقات الموقعة إلى الشك في جدية إسرائيل والتزامها بحل الدولتين وبمعادلة السلام المتفق عليها دولياً.

اتفاقات أوسلو

في بداية التسعينات من القرن الماضي، دخلت كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل مرحلة من المفاوضات "للتوصل إلى تسوية سلام شامل وعادل ودائم، وإلى تحقيق مصالحة تاريخية من خلال عملية سياسية متفق عليها"،[1] "يستند إلى القرارين 242 و338 الصادران عن مجلس الأمن"[2], ومبدأ الأرض مقابل السلام.

وقد رسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (إعلان المبادئ) الذي أختتم في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إطار العلاقات بين منظمة التحرير الفسطينية وإسرائيل خلال المرحلة الانتقالية ومدتها خمس سنوات على الأكثر، تخضع خلالها الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الحكم الذاتي للسلطة الوطنية الفلسطينية. وفي 28 أيلول/سبتمبر 1995، وقع الطرفان على الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي المرحلي في قطاع غزة والضفة الغربية، وهو اتفاق شامل يحكم العلاقات الفلسطينية-الإسرائيلية خلال المرحلة الانتقالية. بعد ذلك أبرم الطرفان سلسلة من الاتفاقات الأخرى تعرف باسم اتفاقات أوسلو.

إضافة إلى إعلان المبادئ، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً بإسرائيل وحقها في الوجود ضمن حدود آمنة معترف بها دولياً. وفيما انضمت إسرائيل إلى المجتمع الدولي عام 1993 باعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، ما يزال عليها أن ترد بالمثل على الاعتراف الفلسطيني وتعترف بالدولة الفلسطينية. وحتى يومنا هذا فشلت إسرائيل في احترام اتفاقات أوسلو ودأبت على انتهاك الكثير من أحكامه بعضها مبينة أدناه بشيء من التفصيل.

إعادة الانتشار الثالث

تقدم اتفاقات أوسلو تفاصيلاً حول آليات إنسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد دعا اتفاق غزة-أريحا أولاً المبرم عام 1994 إسرائيل إلى الإنسحاب من قطاع غزة وأريحا خلال فترة زمنية محددة. أعقب ذلك الاتفاق المرحلي الذي أدرج أربعة مراحل إضافية "لإعادة انتشار" القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية. شملت المرحلة الأولى إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية من المناطق "المأهولة

---

[1] إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (13 أيلول/سبتمبر 1993) تمهيد (إعلان المبادئ).
[2] المصدر السابق، المادة 1.

بالسكان" في الضفة الغربية بحيث ينتهي تنفيذه قبل إجراء انتخابات المجلس الفلسطيني.[3] أمّا المراحل الثلاثة الأخرى فقد انطوت على إعادة انتشار تدريجي "لمناطق عسكرية محددة" على مدى 18 شهراً بحيث تستمر كل مرحلة مدة 6 أشهر.[4] وتبعاً لذلك، يتم تحويل المنطقة ج "عدا القضايا التي سيتم التفاوض عليها خلال مفاوضات الوضع النهائي (القدس والمستوطنات ومواقع عسكرية محددة) تدريجياً إلى الولاية الفلسطينية"[5] كجزء من ثلاثة مراحل "إضافية لإعادة الانتشار".[6]

في الواقع، تمّ تأجيل إعادة الانتشار من الخليل والذي كان جزءًا من المرحلة الأولى لإعادة الانتشار بموجب الاتفاق المرحلي، وكذلك أيضاً تمّ تأجيل المرحلتين التاليتين اللتين نص عليهما الاتفاق المرحلي. وتبقى المرحلة الأخيرة من إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية – وهي أحد الالتزامات الإسرائيلية الرئيسية التي ينص عليه الاتفاق المرحلي – حبراً على ورق. ولذلك وحتى هذا اليوم تبقى إسرائيل مسيطرة بشكل تام على 61 بالمائة من مساحة الضفة الغربية (المنطقة ج) على الرغم من التزامها بإعادة انتشار قواتها من القسم الأكبر من الضفة الغربية.

المستوطنات

وفقاً إلى المادة 31(7) من الاتفاق المرحلي، "لا يجوز لأي من الطرفين الشروع في او اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تغير الوضع القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتائج مفاوضات الوضع الدائم".[7]

وعلى مدى السنوات الـ 16 الماضية، انتهكت إسرائيل هذه المادة عبر الاستمرار في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبهذا قامت بتغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير قانوني من الناحيتين الجغرافية والديمغرافية بغية منع عودتها إلى الفلسطينيين. ومنذ عام 1993، ضاعفت إسرائيل عدد السكان المستوطنين إلى أكثر من 500,000 مستوطناً.

المياه

بموجب المبادئ التي ينص عليها اتفاق المرحلة الانتقالية، يتوجب على إسرائيل تنسيق إدارة المياه ومياه الصرف الصحي مع السلطة الوطنية الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، على إسرائيل أن لا تزيد من استخدامها للمصادر المائية بما يتجاوز الكميات المخصصة لها بموجب الاتفاق، وعليها الحصول على الموافقة المسبقة للطرف الفلسطيني لاستخراج المياه التي تتجاوز الكميات المخصصة، كما عليها تبادل المعلومات بشأن كمية المياه المستخرجة من الآبار الجوفية الثلاث، وكذلك المعلومات بشأن كميات المياه التي يمكن استخراجها من هذه الآبار.

---

[3] اتفاق المرحلة الانتقالية، المادة 10(1)، والمادة 17(8)، والملحق الأول، المادة 1(1).
[4] مذكرة واي ريفر (23 تشرين أول/أكتوبر 1998) المادة 5، وتحتوي المادة 10 من مذكرة شرم الشيخ على أحكام مشابهة.
[5] المصدر السابق، المادة 10(2)، والمادة 11(2)(د)، والمادة 27(8)، والملحق الأول، المادة 1(9)، والملحق الأول، المرفق الأول، الفقرة 1.
[6] المصدر السابق، المادة 11(3)(ج).
[7] المصدر السابق، المادة 13(2)(ب)(8).

انتهكت إسرائيل هذه الالتزامات جميعها. فقد أعاقت التنسيق الإداري لمصادر المياه المشتركة طوال الفترة الانتقالية. كما زادت إسرائيل من استخدامها للمياه الجوفية في الضفة الغربية مستخرجة 50 بالمائة أكثر مما يمكن استخراجه من آبار المياه في الضفة الغربية، وما نسبته 80 بالمائة أكثر من كمية المياه المخصصة لها من آبار المياه الجوفية في الضفة الغربية بموجب المادة 40، النظام 10 من اتفاق المرحلة الانتقالية. أما بالنسبة لآبار المياه الغربية وحدها، يشير تقرير صادر عن البنك الدولي أنه في العام 1999، استخرجت إسرائيل 389 مليون متراً مكعباً أي أكثر من الكمية المخصصة لها بحوالي 483 مليون متراً مكعباً بموجب الاتفاق دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الفلسطيني. ووفقاً إلى التقرير ذاته، انخفضت حصة الفرد الفلسطيني من المياه في الضفة الغربية إلى ربع حصة الفرد الإسرائيلي.

واليوم لا يكاد يصل الاستهلاك السنوي للفرد الفلسطيني من المياه العذبة إلى 70 متراً مكعباً، وهو أقل بكثير من مستويات الحد الأدنى للاستهلاك التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.[8]

الإفراج عن الأسرى والمعتقلين

ما تزال إسرائيل تستخدم الأسر والاعتقال والتوقيف، بما في ذلك الاعتقال الإداري، لأغراض سياسية كطريقة لاستهداف المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال. وتجري هذه الممارسات على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى أصبح معدل السجن عند الفلسطينيين من أعلى المعدلات في العالم.

وينص القسم الأول من المادة 16 من اتفاق المرحلة الانتقالية وكذلك الملحق السابع منه ("إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين") على وجوب إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين، وكذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين من الدول العربية الأخرى. وكان على الحكومة الإسرائيلية أن تطلق سراح السجناء على ثلاثة مراحل كان آخرها ليحدث خلال مفاوضات الوضع الدائم. لكن امتنعت إسرائيل عن إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين. كما تدعو مذكرة شرم الشيخ للعام 1999 إلى إطلاق سراح الفلسطينيين والسجناء السياسيين الآخرين، وكان من المفروض على إسرائيل ان تطلق سراح السجناء في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أوكتوبر 1999 وأيضاً خلال شهر رمضان المبارك بحسب التقويم الإسلامي (كانون الثاني/ديسمبر وكانون الأول/يناير 2000).

وعلى الرغم من هذه الاتفاقات، ما يزال أكثر من 6,000 سجين فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية منهم 209 طفلاً،[9] وهم معتقلون في مراكز اعتقال داخل إسرائيل في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949.

---

[8] سلطة المياه الفلسطينية.
http://www.pwa.ps/desktopmodules/newsscrollEnglish/newsscrollView.aspx?ItemD=514&mID=11850

[9] اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الأطفال – قسم فلسطين http://dci-palestine.org/content/child-detainees

كما رفضت إسرائيل كافة الجهود المبذولة من أجل إعادة تفعيل عمل اللجنة المشتركة للسجناء التي تأسست بموجب مذكرة شرم الشيخ والتي شددت على ضرورة أن تتخذ إسرائيل قراراً يدعو إلى إطلاق سراح مزيد من السجناء حتى لو كان ذلك من جانب واحد. وفي حين أطلقت إسرائيل سراح حوالي 1,200 سجيناً فلسطينياً في العام 2007 والعام 2008 خلال مؤتمر أنابوليس، فقد تمّ اختيار السجناء وفقاً إلى أسس ومعايير وضعتها الحكومة الإسرائيلية منها إطلاق سراح السجناء الذين لم يتبقى على مدة محكوميتهم سوى القليل.

العلاقات الاقتصادية

كان القصد من بروتوكول باريس الملحق باتفاق المرحلة الانتقالية جلب الازدهار إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ضمان وصولهم بشكل أكبر إلى الأسواق الإسرائيلية والدولية. وبعد فترة وجيزة من الانتعاش الاقتصادي، تباطأ نمو الصادرات الفلسطينية ولم يحدث تنوع في التجارة الخارجية، كما بقي اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على إسرائيل قوياً كما كان دائماً.

وفيما يلي أهم الانتهاكات الإسرائيلية لبروتوكول باريس:

- الإغلاق والقيود المفروضة على البضائع والناس، بما في ذلك تلك القيود التي خلقها الجدار والنظام غير القانوني المرتبط به، مما أدى إلى خسائر مادية واقتصادية فادحة.
- انتهكت إسرائيل التزامها التشاور مع الفلسطينيين وإبلاغهم قبل إجراء أية تغييرات على سياسة الاستيراد الإسرائيلية أو على الأسعار التي تؤثر على الفلسطينيين (كما هو مبين في المادة 3(6)).
- تستمر إسرائيل في حرمان السلطة الوطنية الفلسطينية من الحصول على سلطة كاملة لتنفيذ سياسة الاستيراد الخاصة بها على المعابر الحدودية الدولية منتهكة بذلك المادة 3(14), وهذا يعني أن لإسرائيل سيطرة تامة على البت في نوع وجودة البضائع المسموح بإدخالها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ترفض إسرائيل الاعتراف بشهادات الجودة الفلسطينية وعلامات المطابقة، كما أنها تفرض قيوداً على حق السلطة الوطنية الفلسطينية وضع سياستها الخاصة بالمنتجات البترولية (منتهكة بذلك المادة 3(12)).
- تقوم إسرائيل بتطبيق معايير مختلفة على النباتات والحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية تختلف عن المعايير التي اعتمدتها أو أوصت بها المنظمات الدولية ذات العلاقة، مما أسفر عن معيقات تجارية أمام المنتجات الزراعية بين الطرفين من جهة وبين الفلسطينيين وبقية العالم من جهة أخرى (منتهكة بذلك المادة 8).
- حاولت إسرائيل منع دخول منتجات الألبان واللحوم الفلسطينية إلى مدينة القدس الشرقية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من الضفة الغربية، وايضاً إلى الأسواق الإسرائيلية (منتهكة بذلك المادة 8).
- على الرغم من اتفاق الطرفين على إنشاء لجنة اقتصادية مشتركة لمتابعة تنفيذ بروتوكول باريس، فقد شلت الإجراءات الإسرائيلية عمل اللجنة بالكامل. على سبيل المثال، تستمر إسرائيل في تأخير تنفيذ القضايا العالقة واتخاذ القرار بشأنها، بما في ذلك المصادقة على البضائع المذكورة ضمن القوائم أ1 وأ2 وب الملحقة ببروتوكول باريس منتهكة بذلك المادة 39.
- قامت إسرائيل بشكل تعسفي بتقييد حركة العمال بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ورفضت التباحث في هذا الأمر داخل اللجنة الاقتصادية المشتركة.
- لم تقم إسرائيل بتحويل جميع الضرائب التي جمعتها من العمال الفلسطينيين خاصة جبايات التكافؤ ومساهمات التأمين الوطني وصناديق التقاعد (منتهكة بذلك المادة 5).

- بموجب المادة 3، ينبغي على المستوردين الفلسطينيين تلقي معاملة متساوية في الموانئ الإسرائيلية التي تصلها البضائع. وفي واقع الأمر، تمارس إسرائيل سياسة التمييز ضد المستوردين الفلسطينيين مما يسفر عن تاخير في استلام البضائع وزيادة تكاليفها.

العلاقات بين الدولتين

يشمل اتفاق المرحلة الانتقالية بما في ذلك بروتوكول باريس إطار عمل لمعالجة القضايا المشتركة التي تهم الدولتين، كما تمّ بموجب الاتفاق إنشاء لجان ثنائية للتعامل مع تلك القضايا، مثل الزراعة والآثار والطاقة والبيئة والصحة والعدالة والشؤون النقدية والبريد والاتصالات والنقل والسياحة. وفي كثير من الحالات قامت إسرائيل بتنفيذ القليل فقط بموجب الاتفاق، أمّا في بعض الحالات مثل الآثار، لم تجتمع اللجان الثنائية حتى ولو لمرة واحدة على مدى 15 عاماً. وفي حالات أخرى، مثل السياحة، فشلت كثير من الجهود التي قامت بها اللجنة الرباعية لإقناع إسرائيل القبول بتنفيذ الاتفاقات القائمة كأساس لاستئناف اجتماعات اللجنة السياحية المشتركة.

وفيما يلي أمثلة تبين عدم إمتثال إسرائيل بالاتفاقات الموقعة:

- الاتصالات (المادة 36، الملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية): البوابة الدولية، والحصول على ترددات، وإدارة المجال الكهرومغناطيسي، واسيتراد تقنية جديدة وأجهزة حديثة جميعها عوامل اساسية لتطوير قطاع الاتصالات الفلسطيني. وتشمل الاتفاقات الموقعة على الأحكام المرتبطة بهذه المجالات كافة أو من خلال الحقوق الدولية التي منحت لفلسطين في الاتحاد الدولي للاتصالات.

وتستمر إسرائيل في في عرقلة تنفيذ الاتفاقات التقنية بما في ذلك في الأونة الأخيرة "اتفاقية الحصول على ترددات" التي تمّ التفاوض بشأنها بمساعدة ممثل عن اللجنة الرباعية في تموز/يوليو 2008 لتشغيل شركة هواتف نقالة أخرى. إضافة إلى ذلك، عادة تحرم إسرائيل الفلسطينين من حق استيراد الأجهزة الأساسية وتمتنع عن إصدار تصاريح لبناء البنية التحتية في منطقة ج. وأخيراً توفر شركات الهواتف النقالة تغطية غير مسموح بها في المناطق الفلسطينية منتهكة بذلك المادة 36.

- الصيد (المواد 27 و31 من اتفاق المرحلة الانتقالية، والمواد 13 و38 من الملحق الثالث، وبروتوكول باريس): تفرض إسرائيل قيوداً تعسفية على وصول الفلسطينين إلى مناطق الصيد وتحددها بمسافة ثلاثة أميال بحرية أو أقل عن الشاطئ على خلاف 20 ميلاً كما ينص عليه اتفاق المرحلة الانتقالية. وقد أدى الإنفاذ التعسفي لهذه القيود بواسطة البحرية الإسرائيلية إلى مقتل وجرح العشرات من الصيادين الفلسطينيين، وكادت أن تؤدي إلى إغلاق مصنع فلسطيني حيوي للأسماك.
- السياحة (المادة 37 من الملحق الثالث لاتفاق المرحلة الانتقالية، والمادة 10 من بروتوكول باريس): على إسرائيل أن تسمح بدخول جميع العاملين في قطاع السياحة والحافلات السياحية كافة المرخصة بواسطة السلطة الوطنية الفلسطينية. ومع ذلك تسمح إسرائيل بدخول أقل من 80 مرشداً سياحياً إلى القدس وإسرائيل، في حين أن أكثرمن 5,000 مرشداً سياحياً إسرائيلياً يصلون إلى المواقع السياحية والأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها المواقع الاستيطانية.
- الكهرباء (المادة 10 من الملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية، وبروتوكول باريس): تدفع السلطة الوطنية الفلسطينية مبالغ طائلة مقابل التزود بالكهرباء تعتبر من أعلى المعدلات في العالم. وتستمر إسرائيل في رفض الدخول في اتفاقية تجارية لوضع تعرفة لتوريد الكهرباء بالجملة، وتطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بدفع نفس المبالغ التي تخصصها للمستهلكين الخصوصيين في إسرائيل.

السجل السكاني

امتنعت إسرائيل بشكل تعسفي عن المصادقة على الطلبات التي قدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية للحصول على إقامة دائمة أو إذن للعمل أو للحصول على تأشيرة للدراسة. وتمنح إسرائيل الموافقة على عدد قليل من هذه الطلبات كل عام. وقد يكاد يكون سفر الأجانب إلى غزة معدوماً ويتطلب تصريحاً من السلطات الإسرائيلية، وقلما ما تمنح السلطات الإسرائيلية مثل هذا التصريح. ومنذ منتصف العام 2009، تمّ إصدار تأشيرات إلى بعض الأجانب للدخول إلى مناطق السلطة الفلسطينية فقط حيث لا يمكنهم الوصول إلى إسرائيل أو إلى القدس أوإلى منطقة ج. وهناك أجانب تمّ السماح لهم بدخول إسرائيل لكن طلبت منهم السلطات الإسرائيلية توقيع تعهد بعدم الدخول إلى المناطق التي تسيطر عليها السلطة المدنية الفلسطينية في الضفة الغربية تحت طائلة اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. وتشكل هذه الممارسات خرقاً فاضحاً للملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية.

ووفقاً إلى المادة 28 من الملحق الثالث لاتفاق المرحلة الانتقالية، للسلطة الوطنية الفلسطينية الحق، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من إسرائيل، منح تأشيرة الإقامة في غزة والضفة الغربية للمستثمرين والموظفين وزوجات وأطفال السكان الفلسطينيين واناس آخرين لأسباب إنسانية. إضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تمنح، بعض الحصول على الموافقة الإسرائيلية، تصاريح زيارة للأراضي الفلسطينية المحتلة يتم تجديدها كل ثلاثة أشهر، وتسمح هذه التصاريح لحامليها الدخول إلى إسرائيل. وعلى العكس من ذلك، يمكن لحاملي التأشيرات الإسرائيلية الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. زد على هذا أن الفقرة 1(د) من المادة 9 للملحق الأول من اتفاق المرحلة الانتقالية تنص أن السائحين الذين يدخلون إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ليسوا مطالبين بالمرور عبر حواجز أمنية قبل الدخول إلى إسرائيل.

تخوّل المادة 28 من الملحق الثاني لاتفاق المرحلة الانتقالية السلطة الوطنية الفلسطينية الحفاظ على السجل السكاني وإدارته على أن تبلغ إسرائيل بالتغييرات في مكان السكن لجميع السكان. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، جعلت إسرائيل من الصعب – ومنذ منتصف عام 2009 من المستحيل – على سكان غزة أن يسكنوا في الضفة الغربية.

وفي نيسان/أبريل 2010، تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً يحمل رقم 1860 مُنح بموجبه الجنود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطة غير مسبوقة إضافة إلى سلطة تقديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد ما يسمى المتسللين إلى إسرائيل. وقد عرّف الأمر "المتسللين" على أنهم الأشخاص الذين لا يملكون الوثائق أو التصاريح الي تشهد على وجودهم الشرعي في المنطقة. ويُقدّر أن هذا الأمر يهدد ما يقارب على 80,000 فلسطينياً يحملون هوية غزاوية ويعيشون في الضفة الغربية.

الحركة والتنقل

على مدى السنوات، اتبعت إسرائيل سياسة جزأت من خلالها الأراضي الفلسطينية إلى مناطق صغيرة بواسطة إنشاء العوائق الجغرافية (مثل المستوطنات والجدار ونقاط التفتيش) والقانونية والإدارية. وقد أصبح التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أكثر صعوبة بالنسبة للأجانب ومستحيلاً بالنسبة للسكان الفلسطينيين. ولا يستطيع السكان الفلسطينيين من حملة الهوية الفلسطينية الدخول إلى مدينة القدس الشرقية وإلى المناطق الفلسطينية الأخرى التي ضمتها إسرائيل إليها بشكل غير قانوني. علاوة على ذلك، اصبحت جميع المناطق الواقعة إلى الغرب من الجدار "مناطق مغلقة" بعد اتخاذ هذا الإجراء لأول مرة شمال الضفة الغربية في العام 2003. كما فرضت إسرائيل قيوداً على وصول الفلسطينيين إلى منطقة غور الأردن عدا سكانها الأصليين.

من الواضح أن هذه الإجراءات العقابية إنما هي إجراءت عقابية جماعية، كما أنها تشكل انتهاكاً للمادة 1(2) من الملحق الأول لاتفاق المرحلة الانتقالية الذي يدعو الطرفين إلى "احترام والحافاظ على حركة وتنقل الناس والمركبات والبضائع بسهولة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة". وفي كل من إعلان المبادئ واتفاق المرحلة الانتقالية وافق الطرفان على أنهما "ينظران إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة يتم الحفاظ على تكاملها الجغرافي طوال الفترة الانتقالية".

الممر الآمن والحركة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة

أكد كل من إعلان المبادئ واتفاق المرحلة الانتقالية على التكامل الجغرافي لقطاع غزة والضفة الغربية بغض النظر عن انفصالهما الجغرافي عن بعضهما البعض. كما أكد اتفاق المرحلة الانتقالية على ضرورة احترام حرية حركة الفلسطينيين والبضائع بين هاتين المنطقتين.

وتطالب المادة 10 من البروتوكول بشأن إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية الملحق باتفاق المرحلة الانتقالية إسرائيل بفتح ممر آمن يربط شمال غزة بجنوب الضفة الغربية لتسيير "حركة الأشخاص والمركبات والبضائع"، وكان من المفروض أن يشمل هذا الممر طرقاً تمر عبر المناطق الجنوبية والشمالية للأراضي الإسرائيلية كما نصت عليه مذكرة شرم الشيخ للعام 1999. وكان من المفترض افتتاح الطريق الجنوبي للممر الآمن في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 بموجب بروتوكول الممر الآمن الذي ابرمه الطرفان في 30 أيلول/سبتمبر 1999. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أبرمت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل البروتوكول بشان الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطالب المادة 5(ب) من المذكرة الطرفين بالموافقة على الموقع المحدد لنقطة العبور للطريق الشمالي بحلول 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

وعلى الرغم من هذه الاتفاقات، فشلت إسرائيل في فتح معبر آمن في المنطقة الشمالية بين غزة والضفة الغربية. كما فشلت إسرائيل ايضاً في توفير ممر آمن لعبور البضائع التجارية عبر الممر الآمن الجنوبي. وقد سمحت إسرائيل بتشغيل الممر الآمن الجنوبي لمرور الناس فقط من الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 1999 وأيلول/سبتمبر 2000، لكنها أخضعت حركة الناس إلى نظام تصريح إسرائيلي قاس. وقد تمّ السماح للسكان بالسفر داخل حافلات خاصة يرافقها جنود إسرائيليين، وآلاف آخرين لم تسمح لهم إسرائيل بالسفر عبر الممر الآمن.

التحريض

لقد فشلت إسرائيل في اتخاذ أية إجراءات ملموسة للحد من التحريض ضد الفلسطينيين على الرغم من التزاماتها على فعل ذلك بموجب الاتفاقات الموقعة، على النقيض تماماً مما فعلته السلطة الوطنية الفلسطينية التي اتخذت جميع التدابير كي تقضي على جميع أشكال التحريض بما في ذلك إدخال منهاج تعليمي جديد

وكتب تدريس جديدة في المدارس الفلسطينية.[10] وقد ظهرت مسألة التحريض اولاً ضمن اتفاق غزة-أريحا أولاً للعام 1994، ومنذ ذلك الحين تم إدراج جميع النداءات لإنهاء جميع أشكال التحريض في الاتفاقات اللاحقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بما في ذلك خارطة الطريق للعام 2003.

وهنالك العديد من الأمثلة على التحريض ضد الفلسطينيين في إسرائيل منها دعوات لقتل الفلسطينيين، وإجراء احتفالات ترعاها الدولة تمجد الإسرائيليين الذين قتلوا فلسطينيين، ودعوات أطلقها أفراد وجماعات تحث على ترحيل الفلسطينيين وتشريدهم عن أراضيهم وأماكن سكناهم. ومما يدعو إلى القلق اصبح التحريض ضد الفلسطينيين جزءًا من السياسة الرسمية الإسرائيلية بدلاً من اقتصاره على فئة معينة من المتطرفين. على سبيل المثال، في 20 آب/أغسطس 2010، أعلن المرشد الروحي لحركة شاس[11] الحاخام عوفاديا يوسف على الملأ أن:

> "أبو مازن وجميع هؤلاء الناس الأشرار ينبغي أن يهلكوا ويتركوا هذا العالم. ... سوف يصيب الله جميع هؤلاء الناس بالطاعون، هم وهؤلاء الفلسطينيون".

وفي 31 أيار/مايو، مدح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو حاخامات كانوا قد حرضو ضد الفلسطينيين والفلسطينيين-الإسرائيليين منهم الحاخام شموئيل إلياهو من صفد الذي دعا إلى عدم تاجير أو بيع أراض أو منازل للسكان العرب، والحاخام دوف ليئور الذي لعب دوراً نشطاً في التحريض ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل يتسحاق رابين، والحاخام يتسحاق شابيرا الذي كتب كتاباً بعنوان "توراة هاميليخ" الذي دعا فيه إلى قتل كل من هو من أصل غير يهودي. وفي خطاب أمام "مركز هاراف" وهو مركز الأيديولوجة الاستيطانية في إسرائيل، خاطب نتانياهو الحاخامات قائلاً: "أنتم النخبة ووحدة العمليات الخاصة التي تقود الأمة."

وفي العام 1999، تمّ تشكيل "لجنة منع التحريض" بموجب مذكرة واي ريفر بمبادرة من الفلسطينيين والإسرائيليين والأمريكان. وقد أوقفت اللجنة جميع أنشطتها عند اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر 2000. ودعت منظمة التحرير الفلسطيني اللجنة إلى الاجتماع مرة أخرى لمعالجة قضية التحريض، لكن لم تلتئم اللجنة حتى الآن.

الاتفاق بشأن الحركة والتنقل

بعد فك الارتباط مع غزة، سعت اتفاقية الحركة والتنقل للعام 2005 إلى تسيير تنقل الشعب الفلسطيني والبضائع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضاً من وإلى إسرائيل والعالم بهدف تعزيز النمو الاقتصادي الفلسطيني. وقد عالجت هذه الاتفاقية المسائل التالية: (أ) نقطة عبور رفح، (ب) المعابر الفلسطينية-الإسرائيلية، (ت) الممر الآمن بين غزة والضفة العربية، (ث) الميناء الفلسطيني، (ج) نظام الإغلاق الذي تتبعه إسرائيل في الضفة الغربية، (ح) المطار الفلسطيني. مع ذلك، يعني فشل إسرائيل في تنفيذ اتفاق الحركة والتنقل استمرار القيود المفروضة على المجتمعات الفلسطينية وعزلها عن بعضها البعض حتى يومنا هذا:

- بعد عدة أشهر من التشغيل المتقطع لمعبر رفح في أواخر العام 2005، بقي المعبر الذي يربط قطاع غزة بمصر مغلقاً، ومنعت إسرائيل بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة على الحدود المكلفة بالإشراف على المعبر من العمل هناك، وبذلك تكون إسرائيل قد قوّضت الحكم الوارد في اتفاقية الحركة والتنقل التي تنص على وجوب فتح "معبر رفح بمجرد أن يصبح جاهزاً للعمل بناءً على المعايير الدولية ... وبمجرد وصول الطرف الثالث إلى الموقع".

---

10 تشكل التدابير التي تتخذها السلطة الوطنية الفلسطينية جزءًا من الجهود التي تبذلها من أجل إقامة دولة فلسطينية، وتركز هذه التدابير على تعزيز القيم الديمقراطية للدولة الفلسطينية المستقلة والتأكيد للفلسطينيين على أن هنالك بديلاً عن الاحتلال الإسرائيلي.

11 يشكل حزب شاس طرفاً رئيسياً في الائتلاف الحكومي.

- في غزة، استمرت إسرائيل في فرض إغلاقها المحكم على القطاع برمته والذي بدأ قبل الانتخابات الفلسطينية في العام 2006. ويسمح هذا الإغلاق بدخول عدد قليل جداً من الواردات إلى غزة بينما يفرض حظراً تاماً على الصادرات مما يسفر عن حدوث أزمة إنسانية في جميع أنحاء القطاع. وفي هذا تنتهك إسرائيل الحكم الوارد في اتفاقية الحركة والتنقل الذي ينص على وجوب تشغيل المعابر بين غزة وإسرائيل "باستمرار".
- على الفور تقريباً بعد إبرام اتفاقية الحركة والتنقل، ألغت إسرائيل النقاش بشان تنفيذ التزاماتها كي "تسمح بمرور قافلة من الحافلات لتسهيل خركة البضائع والأشخاص" بين غزة والضفة الغربية". وحتى يومنا هذا، لا يتم تشغيل قوافل حافلات بين قطاع غزة والضفة الغربية.
- ارتفع عدد نقاط التفتيش والحواجز الاسمنتية والعوائق الأخرى مما زاد من صعوبة حركة الفلسطينيين وتنقلهم خلافاً لما تنص عليه اتفاقية الحركة والتنقل، على الرغم من التزام إسرائيل وامريكا "بإقامة جدول من العوائق أمام الحركة (داخل الضفة الغربية) متفق عليه ووضع خطة بغية التقليل من هذه العوائق إلى أقصى حد ممكن". ووفقاً إلى الأمم المتحدة، ابتداءًا من حزيران/يونيو 2010، استمر وجود 504 عائقاً أمام حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وحدها – 34 بالمائة أكثر مما كان عليه الوضع عند إبرام اتفاقية الحركة والتنقل.
- أخيراً، رفضت إسرائيل التباحث في إعادة فتح مطار غزة كما تستمر في إعاقة بناء ميناء غزة عن طريق رفضها تقديم الضمانات بعدم التدخل في المستثمرين المحتملين.

حددت الأمم المتحدة والبنك الدولي القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين والتجارة على انها السبب الرئيسي لاستمرار الأزمة الإنسانية للفلسطينيين وأيضاً السبب الرئيسي لاعتماد الفلسطينيين على المساعدات الخارجية.

1. خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية

في العام 2003، اقترحت اللجنة الرباعية المكونة من الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة خارطة طريق لعملية السلام "تهدف إلى تحقيق تقدم من خلال قيام الطرفين باتخاذ خطوات تبادلة في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وبناء المؤسسات، تحت رعاية اللجنة الرباعية." وقد صادق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على خارطة الطريق هذه في القرار رقم 1515 للعام 2003، كما أعاد الطرفان التأكيد على التزامهما بخارطة الطريق في مؤتمر أنابوليس في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ومع ذلك استمرت إسرائيل في انتهاك جميع التزاماتها بما في ذلك:

- *الأنشطة الإستيطانية*: كما ذكرنا آنفاً، تستمر إسرائيل في انتهاكات إلتزاماتها "تجميد جميع الأنشطة الإستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات تماشياً مع تقرير ميتشل للعام 2001". كما تستمر إسرائيل في انتهاك التزامها "تفكيك البؤر الإستيطانية التي أقيمت في آذار/مارس 2001". وحتى هذا اليوم، لم يتم تفكيك أي من البؤر الإستطاينة[12] المئة المقامة[13] في الضفة الغربية، ومنها 58 بؤرة إستيطانية أقيمت في آذار/مارس 2001.

[12] لا يشمل هذا العدد مجموع البؤر الإستيطانية التي أزالها الجيش الإسرائيلي فوراً أو بعد فترة قصيرة من إنشائها، أو البؤر الإستيطانية التي تمّ تفكيكها بشكل جزئي.

[13] لا يشمل هذا العدد مجموع البؤر الإستيطانية التي أزالها الجيش الإسرائيلي فوراً أو بعد فترة قصيرة من إنشائها، أو البؤر الإستيطانية ذات الطبيعة المؤقتة (مثل تلك المأهولة بالسكان خلال النهار فقط أو بشكل دوري على مدى العام.

- *الأعمال التي تقوّض الثقة*: تطالب خارطة الطريق إسرائيل عدم القيام بأية أعمال من شأنها أن تقوّض الثقة "بما في ذلك الترحيل والاعتداءات على المدنيين، ومصادرة الأراضي و/أو هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية كإجراءات عقابية وبهدف تسهيل البناء الإسرائيلي، وتدمير المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية". وقد قتلت إسرائيل وجرحت الآلاف من المدنيين الفلسطينيي كما صادرت الآلاف من الدونمات من الأراضي الفلسطينية خاصة داخل مدينة القدس الشرقية وفي محيطها حيث، على سبيل المثال، قامت إسرائيل بهدم 450 منزلاً فلسطينياً على الأقل منذ عام 2003. وفي 21 آب/أغسطس 2011، افتتحت وزارة المواصلات الإسرائيلية وبلدية القدس الإسرائيلية خط سكة القطار الخفيف الذي يربط المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس الشرقية المحتلة بالقدس الغربية. ويمر خط سكة القطار الذي يبدأ عند مستوطنة كيريات يوفئيل غير القانونية عبر الأحياء الفلسطينية بما فيها البلدة القديمة وحي الشيخ جراح. وقد تمّ بناء السكة فوق أراض فلسطينية صادرتها إسرائيل بشكل غير قانوني، كما أن السكة تعزل الأحياء العربية عن بعضها البعض. وفي الواقع، يقدم القطار الخفيف حافزاً إضافياً للإسرائيليين كي يستوطنوا مدينة القدس المحتلة، كما أنه يرسخ الإحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس الشرقية.
- *المؤسسات في القدس الشرقية*: فشلت إسرائيل في إعادة فتح بيت الشرق والغرفة التجارية الفلسطينية و8 مؤسسات فلسطينية أخرى كانت قد أغلقتها في شهر آب/أغسطس 2001.

"هنالك مكان فقط لدولة واحدة على أرض إسرائيل ... لا أؤمن بحل الدولتين".[14] داني دانون، نائب رئيس الكنيست، آب/أغسطس 2011

- *الالتزام بالدولة الفلسطين:* على إسرائيل أن تصدر "بياناً واضحاً لا لبس فيه تؤكد فيه التزامها برؤية الدولتين القاضية "بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة وذات سيادة تعيش بسلام وأمن جنباً إلى جنب مع إسرائيل". في حين قبلت حكومات إيهود أولمرت وحكومة سلفه أرييل شارون بإنشاء دولة فلسطينية، لم يقم أي رئيس حكومة إسرائيلي بالإعلان الصريح عن إلتزام إسرائيل الواضح بإقامة دولة فلسطينية "مستقلة وقابلة للحياة وذات سيادة".

وخلال الأشهر الماضية، تعرقلت جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل إطلاق مفاوضات الوضع النهائي بين فلسطين وإسرائيل بسبب المواقف الإسرائيلية المتعنتة. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية الحالية قبول شروط المرجعية على أساس القانون الدولي والقرارات الصادرة ذات العلاقة عن الأمم المتحدة. كما ترفض إسرائيل أيضاً حدود العام 1967 كحدود لدولتين كما ينص على ذلك القراران رقم 242 و338 الصادران عن الأمم المتحدة.

[14] http://english.aljazeera.net/programmes/talktojazeera/2011/08/201185103022120129.html

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx